

ما حكم التورق والعمل به؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة يقول ما رأي فضيلتكم في مسألة التورق مع توظيف الحكم بالدليل وحكم العمل به تورط ان ان يأتي محتاج بلا نقود يأتي الى التاجر ويشترى منه سلعة بثمان مؤجل - [00:00:00](#) ثم يبيعها على غيره صاحبها يبيعها في السوق بثمان حال يرتفق به ويقضي به حاجته فاذا حل المؤجل يسبب له ثمن السلعة هذه الجمهور على جواز هذا العمل وحاجة الناس تدعو الى هذا - [00:00:19](#) وفيها حماية من اللجوء الى الربا حاجة الناس تدعو الى هذا اليوم واجازها جمهور اهل العلم وليس فيها ربا لان بيع وشراء ما فيها ربا ان شاء الله - [00:00:39](#)